رابط المادة على منصة باحث

70 شرح )القول المنير في علم أصول التفسير( للزين المكي

# شرح القول المنير ـ الأخير ـ )٠١(: الناسخ والمنسوخ، المجمل والمبين، المطلق والمقيد، آداب تلاوة القرآن

صالح العصيمي

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الدرس السابع عشر. فيما ورد من الناس - 00:00:00

المنسوخ بالقرآن الكريم النسخ معناه لغة الازالة والنقل. تقول نسخت الشمس الظل اي ازالت ونسخت الكتاب فاذا نقلت ما فيه مع بقاء الاصل على هيئته من غير تغيير. واصطلاحا رفع الحكم الثابت في الخطاب المتقدم على وجه - 00:00:20

اولاه لثبت ما اعترفيه عنه. والناسخ والمنسوخ في القرآن كثير. وقد الف فيه كثير من العلماء مؤلفات عديدة ثم اعلم ان المنسوخ هو المتقدم نزولا والناسخ هو المتأخر بعده. اما ترتيب المصحف فقد يوجد فيه - 00:00:40

عكس ذلك فيوجد الناسخ متقدما والمنسوخ متأخرا كما في ايتين عدة فان قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اطراد. فسقتها التي قبلها وهي - 00:01:00

هي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وكذلك قوله تعالى لست عليهم بمسيطر. وكقوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا الاية. ونحن هنالك كثير وبعضهم متأخر في ترتيب المصحف عن اية السيف المذكورة في قوله تعالى وقاتلوا المشركين - 00:01:20

الاية ثم النسخ ينقسم اناثا الى اقسام ثلاثة. القسم الاول نسخ الحكم فقط نسخ الحكم فقط مع بقاء التلاوة. كاية عدة متقدمة وهي قوله تعالى والذين ينظرون منكم ازواجه وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فان حكمها منسوق كما علمت. وفائدة بقاء - 00:02:00

للتلاوة امران الاول ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم والحكم والعمل به كذلك يفتى لكونه كلام الله الله عز وجل فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة. والثاني ان النص غالبا يكون للتخفيف فاضحية - 00:02:30

تلاوة تذكيرا للنعمة ورفعا للمشقة. القسم الثاني نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم. وذلك نحو اية رجل وهي الشيخ والشيخة اذا زنايا البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. كانت في سورة الاحزاب - 00:02:50

ثابتة نسخت تلاوتها وبقي حكمها القسم الثالث نسخ الحكم في الحكم والتلاوة مع وذلك كاية الرضاع وهي المذكورة فيما رواه الشيخان عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرم - 00:03:10

فنصفن بخمس ركعات معلومات يحرم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى درسا اخر من الدروس المتعلقة بعلم التفسير وهو فيما ورد من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. وهو باجل العلوم بل ان كثيرا من السلف لم يصنفوا في علوم القرآن سواه كما ذكره شيخ الاسلام - 00:03:30

العباس ابن تيمية العقيد رحمه الله وصدق فان القدامى من التابعين فقتادة وابن ابن الزوري فمن بعده انما حفظت عنهم اجزاء في الناسخ والمنسوب. وقد طبع بعضهم وطبع الناسف والمنسوخ للزور وطبع الناس والمنسوخ لقتادة السدوس رحمهما الله تعالى - 00:04:00

وانما كان هذا اكثر علم السلف في القرآن لعظيم اثره في احكامه. فان القرآن محكم مأمور باتباعه. لكن ورود الناس جعل بعضه

يتخلف عن امتثال حكمه مما اوجب العناية به. وقد ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى درسه ببيان معنى النسل في اللغة - 00:04:30
وانه الازالة والنقل وهما راكعان الى معنى الرفع الذي ذكره بعض قدماء اهل العربية كابن فارس ان من ازال شيئا او نقله فانه رافع له. ثم عرفه اصطلاحا بقوله رفع الحكم الثابت - 00:05:00
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لثبت مع تراخيه عنه. وهذا الحد الاصطلاحي الاصولي ناقص انه جعله مختص بالحكم. وقد يرفع الخطاب دون الحكم. وقد يرفع الخطاب والحكم معا فليس مختصا بالحكم فقط. وسبق ان ذكرنا ان النسخ اصطلاحا هو رفع الخطاب الشرعي - 00:05:20
هو رفع الخطاب الشرعي او حكمه او هما معا بخطاب شرعي متراه عنه. هو رفع الخطاب الشرعي او حكمه او هما معا بخطاب شرعي متراخ عنه. ثم ذكر ان ناسخ والمنسوخ بالقرآن كثير وقد الف به كثير - 00:05:50
من العلماء مؤلفات عديدة وقوله رحمه الله تعالى كثير اي من باب ما جرى عليه كثير من السلف من تسمية التقييد والتخصيص نسخا فان كثيرا من السلف من الصحابة والتابعين كما ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين وتلميذه ابو الفرج ابن رجب في جامع علوم الفتن - 00:06:20
كانوا يسمون كل ذلك نصخا. فالتخصيص للعامي عندهم نسخ. والتقييد للمطلق عندهم نسخ وكذلك النسخ الخاص بمعناه المتقدم من رفع الحكم او دليله يسمى عندهم نسخا فلاجل ذلك صار اطلاق اسم النسك بالقرآن كثيرا. واما باعتبار الحقيقة التي استقر عليها - 00:06:50
وهي التي تقدمت في الحد المذكوري فانه ليس كثيرا في القرآن الكريم. ثم ذكر قاعدة مما يعلم به الناسخ والمنسوخ فقال اعلم ان المنسوخ هو المتقدم نزولا والناسخ هو المتأخر بعده - 00:07:20
فالعمدة في ذلك على تاريخ النزول. وليس على ترتيب المنقول. فترتيب من قولوا في القرآن الكريم من تقديم سورة الفاتحة ثم البقرة الى اخر المصحف لا يدل على ذلك بل الترتيب في الايات وهو توقيفي لا يدل على ذلك. فقد تتقدم الاية الناسخة - 00:07:40
يتأخر المنسوخة فالعبرة بتاريخ النزول. واورد المصنف على ذلك قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاع للحوض. قال نسختها التي قبلها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. الناس - 00:08:10
متقدم عن المنسوخ كتابة قال وكذلك قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين. فيها ذكر عدم وكذلك الايات التي فيها الكهف عن قتال المشركين لقوله تعالى استعين بمسيطر وقوله فاعرف عمن تولى - 00:08:30
عن ذكرنا ونحو ذلك وبعضه متأخر في ترتيب المصحف عن اية السيف المذكورة في قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فهو منسوخ متأخر في رصف في رسم المصحف. وسميت هذه الاية اية السيف لما فيها من الامر بالقتال - 00:08:50
المشركين اي بالسيف. والمقصود ان المعول على تاريخ النزول وليس على ترتيب المكتوب المنقول ثم وذكر المصنف رحمه الله تعالى ان النسخ ينقسم الى اقسام ثلاثة. فالقسم الاول نسخ الحكم - 00:09:10
نقاء الرسم والقسم الثاني نسخ الرسم وبقاء الحكم والقسم الثالث نسخ الحكم والرسم معا. وقد اشار المصنف الى الرسم بالتلاوة والمقصد بالرسم الكتابة. القسم الاول نسخ الحكم فقط مع بقاء التلاوة اي مع بقاء الرسم. اية العدة المتقدمة. فان حكمها منسوب - 00:09:30
وهي باقية مرسومة وفائدة بقاء التلاوة من منسوخ امران الاول ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ويعمل به كذلك يتلى بانه كلام الله فيثاب العبد عليه. فابقيت تلاوة المنسوخ حكما لاجل هذا - 00:10:00
والثاني ان النسخ غالبا يكون للتخفيف. فابقيت التلاوة تذكيرا للنعمة. ورفعا للمشقة اي ان الله انعم على خلقه ورفع عنهم المشقة بما نسخ. ولذلك مقاصد اخرى لكن المصنف اقتصر على فائدتين عظيمتين - 00:10:20
لما نسخ عمر وبقي رسما. ثم ذكر القسم الثاني وهو نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم وهو ما نسخ وفيه الرسم وبقي الحكم كاية الرجل وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا الى اخرها فهذه اية نسخ رسمها - 00:10:40

وبقي حكمها فان الامر رجم الزاني والزانية التجيبين باق حكمه كما ثبتت في ذلك السنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الاية علمنا نسخها تلاوة لما ثبت من حديث ابي ابن كعب عند النسائي في الكبرى وعبدالله ابن احمد بزوائد المسلم - 00:11:00
المسند من ذكر ان هذه الاية كانت مما يتلى فهي منسوخة الرسم وباقية الحكم. والقسم الثالث نسخ الحكم والتلاوة معا. لمن سوق الحكم والرسم كاية الرضاع وهي المذكورة فيما رواه الشيخان والحديث عند مسلم فقط لا كما عزاه المصنف اليهما عن عائشة - 00:11:30
قالت كان فيما انزل عشر وظاعات معلومات ليحرموا. فنسخن بخمس رضعات معلومات يحررن. فهذه كانت اية ثم نسخت رسما وحكما فنسخت رسما بعدم وجودها في المصحف ونسخت حكما بانها بان التحريم في - 00:11:50
يقع بخمس رضعات معلومات. نعم. احسن الله اليكم. قال قال المصنف رحمه الله تعالى الدرس الثاني عشر المجمل والمبين من القرآن الكريم في المجمل والمبين من القرآن الكريم المجمل هو ما لم تتضح الى - 00:12:10
على معناه لسبب لسبب من الاسباب. واسباب الادمان كثيرة منها الاشتراك واي تعدد المعاني للفظ للفظ واحد فاذا ورد هذا اللفظ فلا يحمل على احد المعاني المذكورة الا بدليل يخصصه. ويسمى هذا الدليل والقليلة بيانا - 00:12:30
فيخرج فيخرج بسببه حينئذ اللفظ من حيز الاشكال الى ايد الظهور. مثال ذلك لفظ قرن في قول لفظ في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون جمع قرب جمع قرب الفتنة - 00:12:50
والمد وش نوعه؟ تصل طيب المتصل كما قال ابن قال ولم ارى قصره في قراءة صحيح تواترا ولا صحيحة ولا شادة فلا ينبغي ان يحصى اقل ما نقل فيه هويق القصد. يعني ثلاث حركات فاذا قرأ الانسان - 00:13:10
فينبغي له ان ينصره. نعم. جمع قرء جمع قرء لاجل. مثال ذلك لفظ قرون في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قوة. جمع قرح جمع قرء بفتح القاف وضم فهو مشترك بين الحيض والطهر وقد بينته السنة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق زوجته وهي - 00:13:40
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى ثم تحيض تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان - 00:14:10
نقلها النساء اي قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن. يعني في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة فيه. فدل على ان زمان هو الظهر ومن اسباب الادمان في معنى اللفظ الحذف مع قوله تعالى وترغبون ان تنكحون فانهم - 00:14:30
يحتمل تقدير حرب الجر المحلوف فيه ويحتمل ان يقدر عنه فيكون التقدير على الاول وترغبون في ان تنكحون بمعنى تحبون ذلك وعلى الثاني وترغبون عن ان تنكحوهن بمعنى تكرهون ذلك وغير ذلك من الامثلة كثير. تتمة - 00:14:50
قال في الاتقان اختلف في وقوع المجمل في القرآن الكريم. فالجمهور على انه واقع خلافا لداود الظاهري ثم على كونه واقعا وهو الراجح فليبقى مجملا ام لابد من البيان له. ففي ذلك اقوال للعلماء اصحها انه ان مات - 00:15:10
كلف الله به العبادة لابد له من بيان يوضح المراد منه وما ليس كذلك يجوز ان يبقى مجملا والله اعلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى درسا اخر من الدروس المتعلقة بعلم اصول التفسير. وهو يتصل بدلالاته - 00:15:30
الالفاظ عند الاصوليين. ومتعلقه منها المجمل والمبين فيه. وقد عرف المجمل بانه ما لم تتضح دلالته على معناه لسبب من الاسباب واحسن من هذا التعريف الذي يعبئ الذي بتلك الاسباب قد ذكرنا ان المجمل اصطلاحا هو ما احتمل معنيين او - 00:15:50
لا مزية لاحدهما عن الاخر. ما احتمل معنييه او اقصر لا مجية لاحدهم على الاخر ثم ذكر ان اسباب الاجمال كثيرة منها الاشتراك. والمشترك كما سبق هو اللغو او ذو المعاني المتعددة فيكون اللفظ واحدا محتملا لعدة معاني. فاذا ورد هذا اللفظ فلا يحمل على احد - 00:16:20
المعاني المذكورة الا بدليل يخصصه اي يبين المراد منه ويسمى هذا الدليل والقرينة بيانا ومبينا. اي لايضاحه الاجمال فيخرج بسببه حينئذ اللفظ من حيز الاشكال الى حيز الظهور. اي يكون واضحا جليا بعد ان كان - 00:16:50

باطلا خفيا. وهذه العبارة التي يستعملها المتكلمون في الاصول البلاوة عند ذكر الادمان من ذكر الحيز فيها نظر عند المحققين. لان الحيز متعلق سوسان وليس متعلقا بالمعاني. والاجمال والبيان معان للفاظ - 00:17:10

فلا ينبغي ذكر الحيز لتعلقه بالاجسام المحسوسة. ثم مثل له بلفظ قرون في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. فان القروء في الاية جمع قرأ بفتح القاف وضمها والقرأ متساوة بين الحيض والطور فان الحيض يسمى قرءا وطهرا يسمى قرءا - 00:17:40

قالوا قد بينت السنة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق زوجته وهي حائض وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير ثم ذكر تمام الحديث. واستدل به على كون الطهر هو القرب لان الله - 00:18:10

قال فطلقوهن لعدتهن. يعني في الوقت الذي يشرعن في العدة فيه. والمرأة تشرع في عدتها حال طهرها فانها تطلق في طهر لم تجامع فيه. فعند ذلك تعتد ثلاثة قروء اي طهر ثم حيض - 00:18:30

ثم طهر ثم حيض ثم طهر. فهذه هي ثلاثة قرون. عند القائلين بهذا القول. والقول الثاني يقولوا ان القراءة هو الحيض ويستدلون ايضا بحديث عائشة عند احمد والدار قطني دع الصلاة ايام - 00:18:50

طوائف اي ايام فيضتي فيضاتك. فهي جمع قرأ. فلفظ القراء للشرف وبين الظهر والحيض فهذا سبب الاجمال. ومن اسباب الاجمال بمعنى اللفظ ايضا الحذف نحو قوله تعالى ان تنكحوهن فانه محتمل تقدير حرف الجر المحذوف فيه ويحتمل ان يقدر عنه. فيكون التقدير عن الاول - 00:19:10

وترغبون في ان تنكحوهن بمعنى تحبونه والثاني وترغبون عن ان تنكحون بمعنى تكرهون ذلك. فان فعل يرغب يعد فيه ويعدى بعينه تقول رغبت في الشيء اذا احببته وطلبته وتقولوا رغبت عن الشيء اذا كرهته واردت تركه. ثم ذكر تتمة نقلا عن الاتقان - 00:19:40

قال وهو كتاب السيوطي المعروف في علوم القرآن وهو من انفعها واوسعها. وعبارته اوجز مما بسطه المصلي فلعله بسطه بقصد الايظاء. فذكر ان المجمل مما اختلف في وقوعه في القرآن الكريم والجمهور على انه واقع خلافا - 00:20:10

داوود الظالم وهو الصحيح. ثم على كونه واقعا وهو الراجح. هل يبقى مجملا او لابد ام لابد من البيان له؟ فبذلك اقوال من علماء اصحها ان ما كلف الله به العباد لابد له من بيان يوضح المراد منه وما ليس كذلك يجوز ان يبقى مجملا والله اعلم اي ان - 00:20:30

فتعلق به التعبد مما وقع مجملا في القرآن فلا بد من وجود بيان له. اما في القرآن نفسه او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع. اما ما لم يقع به التعبد فيجوز ان يبقى مجملا. وهذا الجواز - 00:20:50

يصيره كذلك عند قوم. ولا يصيره كذلك عند قوم. فيكون عند قوم مجملا لم تتبين دلالته ويكون عند قوم اخرين بينا ظاهرا بقرينته ودليله. نعم. احسن الله اليكم الدرس التاسع عشر - 00:21:10

المطلق والمقيد المراد بمطلق لفظ الدال على المالية اي حقيقة البلاطين وهو المسمى عند النحات باسم الجنس فان واسد والمقيد ضده هو ما دل على جزء من الجزئيات او فرد من الافراد كزيد وبتر. والمراد هنا حكمهما اذا - 00:21:30

فيحمل المطلق على المقيد اذا امثل ذلك الحمد. فان اتحد الحكم والسبب. الحكم هو السبب او احدهما. وحين اليه يكون الحكم للقيد للمقيد فيحمل المطلق عليه. قتاله في مذهبه بما اذا اتحد الحكم والسبب. كفارة اليمين - 00:21:50

في محل عشق في محل عتق رقبة وفي محل عتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد فلابد ان تكون مؤمنة ومثال ما اتخذ فيه الحكم دون سبب. قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة. وفي كفارة القتل فتحرير - 00:22:10

رطبت المؤمنة وحكمهما واحد وهو وجوب الكفارة والسبب مختلف وهو القتل والظهار فيحمل الاول وهو كفارة في انا الثاني وهو كفارة اليمين. فلا بد ان تكون الرقبة مؤمنة والله اعلم. ذكر المصنف رحمه الله - 00:22:30

الله تعالى درسا اخر من دروس علم اصول التفكير يتعلق ايضا بدلالات الفاظ. ومحله منها المطلق والمقيد وقد ذكر ان المطلق هو اللفظ الدال على المالية. اي الحقيقة بلا قيد. وهو المسمى عند - 00:22:50

النحاس باسم الدين كانسان او اسد. فهو يدل على بائعه جنسيه. والمقيد بالدهب وهو ما دل على او طرد من الافراد كزيد وذكر. وهذان الحدان اقرب الى الوضع اللغوي منهما من الوضع - 00:23:10

الاصولية. والصحيح ان المطلق عند الاصليين هو اللفظ. الموضوع باستغراق جميع افراده على وجه البدن. واللفظ الموضوع استغراق جميع افراده على وجه وان المقيد صلاحا هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرض واقع بدني - 00:23:30
هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرض واقع بدنه. وقولنا في المطلق هو اللفظ الموضوع جميع افراده يشاركه من هذه الجهة العامة. فان العامة لفظ موضوع استغراق جميع الضال لكن قولنا بعد ذلك على وجه ابدا يوقع التفريق بينهما. ففي العام يكون اللفظ - 00:24:00
موضوعا لاستغراق جميع الافراد دفعة واحدة. واما في المطلق فانه يكون موضوعا لاستغراق جميع الافراد لا دفعة واحدة بل على جهة البدن. فمثلا قوله تعالى فتحرير رقبة. هذا لفظ موضوع - 00:24:30
استغراق جميع الافراد اي لفظ الرقبة. لكنه لا على وجه الدفعة الكاملة لجميع وانما على وجه البدن لها. فهو يتعلق برقبة واحدة. فان لم توجد رقبة مثلها فرقبة مثلها فتكون الرقاب مندرجة فيه على وجه البدنية لا على دفعة لا على وجه الدفعة - 00:24:50
بخلاف العام فانه يكون مستغرقا لجميع الافراد دفعة واحدة وبه يعلم ان المقيد هو لفظ الموضوع للدلالة على فرض جعل بدلا كقوله تعالى سحر رقبة مؤمنة فان مؤمن تقييد للفظ الرقبة وهي لفظ موظوع الاستغراق لجميع الافراد على وجه البدن. فلما جاء هذا - 00:25:20
القيد خص من الرقاب الرقاب المؤمنة فيكون متناولا للرقاب المؤمنة لكن على وجه البدن. ثم ذكر ان المراد هنا حكمهما اذا تعارضا. فالمقيد والمطلق لهما احكام على الانفراد فمن احكامهما اذا تعارضا ان يحمل المطلق على المقيد اذا امكن ذلك الحمل. بان اتحد - 00:25:50
او السبب او احدهما. وحينئذ يكون الحكم للمقيد فيحمل المطلق عليه. فاذا ورد نصان احدهما والاخر مقيد فانه ينظر اليهما من جهة الحكم والسبب فاذا اتحد الحكم هو السبب حمل المطلق على - 00:26:20
وهذا محل اتفاق. اما اذا اختلف الحكم والسبب ففيه قولان لاهل العلم رحمهم الله تعالى وقد مسألة لما اجتهد فيه الحكم والسبب بكفارة اليمين. قال في محل عتق رقبة وفي محل - 00:26:40
عتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد فلا بد ان تكون الرقبة مؤمنة السبب ها هنا في هذا وذاك هو كفارة اليمين. والحكم عتق رقبة. ووقع في مؤمنا فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا. هذا تقرير القاعدة. واما المثال الذي - 00:27:00
ذكره المصنف رحمه الله تعالى ففيه نظر لانه قال مثلا في محل عتق رقبتي فيقصد به محل يعني في القرآن الكريم في سورة المائدة. فانه جاء فيها تحرير رقبته. وهذا لفظ مقيد - 00:27:30
ايش؟ مطلق. ثم قال وفي محل عتق رقبة مؤمنة. يعني ايضا ورد في القرآن مما يتعلق بكفارة جميع رقبتهم مؤمنة وهذا غير موجود في القرآن. انما جاء استدلالا ما جاء في اية الظهار - 00:27:50
مع اية القتل وهي المثال الثاني فما ذكره لا يصلح مثالا لما اتحد فيه الحكم والسبب. ولكن يصلح فيه مثالا قوله تعالى حرم ليست هو الذنب فان الدم هنا مطلق ولا مقيد؟ مطلق ثم قيده بقوله او دما - 00:28:10
مسفوحا فهاتان الايتان اتحد فيهما الحكم والسبب ويحمل المطلق على المقيد اتفاقا ثم مثل لما اتحد فيه الحكم دون السبب. في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة - 00:28:30
فحكمهما واحد وهو وجوب الكفارة بعتق الرقبة. والسبب مختلف. ففي احدهما السبب القتل وفي الثاني سبب الظهار فيحمل اول وهو كفارة عن الثاني وهو كفارة اليمين فلا بد ان تكون رقبة مؤمنة. وهذا احد القولين - 00:28:50
والقول الثاني انها لا تكمل عليه فلا يشترط ذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله الدرس العشرون اداب تلاوة القرآن الكريم منها ان يتعوذ القارئ قبل القراءة وان يكون على طهارة كاملة وذلك - 00:29:10
فواجب ان حمل المصحف ومندوب ان قرأ عن ظهر قلب ومنها ان يكون حاضر القلب يتدبر معانيها يقرأه ليحصل له به كمال الاتعاظ وزيادة الفهم ومضاعفة الاجر والثواب ولو لم يفهم المعاني فليقرأه بل يقرأ مجرد تلاوة - 00:29:30

انه يؤجر ويثاب لان القرآن الكريم متعبد بتلاوته ومجرد تلاوته عبادة يثاب عليها وفهم المعاني والتدبر امر اخر يتاب عليه ثوابا زائدا على ثواب التلاوة. ومنها ان يستقبل القبلتين امكنه. ومنها ان يجلس ان يكون جالسا الى - 00:29:50

ومنها الترتيل في القراءة حتى تكون القراءة مفسرة حرفا حرفا. ومنها ان يقرأ في المصحف ولو كان يحفظ يحفظ عن ظهر قلب لينال اجرين اجر القراءة واجر واجر النظر في المصحف. ومنها ان يكون في محل طاهر لاذح - 00:30:10

بحرمة القرآن الكريم بعيدي عن الروائح الكريهة وعن المواضع الخسيسة ومنها ان يستشعر ادابه واخلاقه التي تمر به عند تلاوة وينوي التخلق بها حتى يكون مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كان خلقه القرآن كما في الحديث الصحيح - 00:30:30

ومنها الا تمر به اية رحمة الا سأل الله الرحمة. ولا اية عذابه الا استعاذ بالله من العذاب. ومنها ان يلاحظ في قراءتهم احكام التجويدية ليطبقها في قراءته. فان لم يكن يعرفها فليتعلمها فليتعلمها من اهلها - 00:30:50

ومنها ان يتجنب التكلف بالصوت حال القراءة. منها الا يقرأ القرآن بغير عربية. لانها تذهب باعجازه المقصود منه ويسن الاستماع الى القراءة وترك اللغط والحديث اثناءها. قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:31:10

لعلكم ترحمون وان لا ينوي التصنع الى احد ولا الرياء ولا العجب ولا السمعة. ومنها الا يتخذه حرفة يسترزق بها فيتلوه في بعض المساجد او غيرها لاجل ان يعطيه المستمعون شيئا من المال وهو باسط نفسه ورداءه بالارض - 00:31:30

تهيئة صاحب السلعة الذي يعلمها في الاسواق للبيع او كهيئة صاحب الدكان. وهذا لا ينافي ان الاستئجار قراءة القرآن ولتعليمه جائز لان هذا لا يخل بحرمة القرآن وادابه باتلاف الاول كما لا يخفى وهذا بعض - 00:31:50

هذا به وغيرها كبير يطلب من المطولات والله اعلم. تمت بخير والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. ختم المصنف رحمه الله تعالى هذا الكتاب المتعلق - 00:32:10

بعلم اصول التفسير بدرس يتعلق باداب تلاوة القرآن الكريم. وهو ليس من مباحث الفن عند اربابه فان بحث اداب تلاوة القرآن الكريم انما يكون عند المجودة في علوم القراءات. واما علم اصول - 00:32:30

فان المصنف ذكره فيه تكنيما. لما يناسب حال المتعلمين فان المتعلمين الذين التمسوا منه هذه الدروس قصدوا ما ينتفعون به في القرآن الكريم ومن جملة ما ينتفعون به معرفة اداب تلاوته وقد صنفت - 00:33:00

جماعة في هذا المبحث على وجه الافراد. منهم ابو بكر الاجر رحمه الله تعالى فله كتاب عظيم اسمه اخلاق حملة القرآن. ومنهم ايضا علي الضبان رحمه الله تعالى بناه كتاب مفرد اسمه فتح الكريم - 00:33:20

في ادابه تلاوة القرآن الكريم. وهذان كتابان من احسن الكتب. والثاني ينبغي ان تعليمه وقراءته في حلق القرآن ينتفع الناس بمعرفة ادابه. وقد المصنف من هذه الاداب ان يتعود القارئ قبل القراءة. والتعوذ هو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:33:50

وهذه الصيغة هي اكمل المأتون الوارد وان تعود بغيرها جاز ذلك. وان يكون على طهارة كاملة وذلك واجب ان حمل المصحف عند الجمهور بل نقل اجماعا عدم جواز مس المحدث - 00:34:20

حدثا اصغر او اكبر للمصحف المصحف وهو الصحيح. ومندوب ان قرأ عن ظهر قلب. فيندب لمن قرأ في حفظه ان يكون على طهارة كاملة. ومنها ان يكون حاضر القلب يتدبر معاني ما يقرأه ليحصل له به كمال - 00:34:40

اتعاظ وزيادة الفهم ومضاعفة الاجر والثواب. ولو لم يفهم المعاني بل يقرأ مجرد تلاوة فانه يؤجر ويتاب. لان القرآن تعبدوا بتلاوته فمجرد تلاوته عبادة يتاب عليها وفهم المعاني والتدبر او يتاب عليه دوابا زائدا على ثواب التلاوة - 00:35:00

فمن يقرأ القرآن بتدبر اعظم اجرا ممن يقرأه يمره على لسانه امرارا دون فهم معانيه ومنها ان يستقبل القبلة ان امكنه ومنها ان يكون جالسا ان امكنه لما في ذلك من تعظيم القرآن الكريم. فان القرآن عظيم. واستقبال القبلة والجلوس له من دلالة - 00:35:20

لتعظيمه ومنها الترتيل في القراءة حتى تكون القراءة مفسرة حرفا حرفا. والمقصود بالترتيب ها هنا معناه اللغوي وهو التؤدة والترسل. فالمقصود بقوله ومنها الترتيل في قراءة اي الترسل والتؤدة فيه. وهي التي يسميها القراء بالتحقيق - 00:35:50

فان الترتيل شرعا اسم للهدي التي يقرأ بها القرآن الكريم. كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا فهي الكيفية التي امر النبي صلى الله عليه

وسلم ان يقرأ القرآن بها. وما امر الرسول به فنحن مأمورون به - 00:36:20
وهذه الكيفية عند المحققين لها ثلاثة اسامي احدها التحقيق وهو اعلاها. وثانيها التدوير. وهو دونه فبه صراع يسير. وثالثها الحذر. وهو القراءة مع الاسراء وفي كل يجب ان يكون لازما لاحكام الترتيب. فالترتيب - 00:36:50
هو الاسم الجامع لهذه الاقسام الثلاثة. والمراد به كيفية قراءة القرآن وليس قسيما لها. فما يوجد في كتب متأخر المجودة من تقسيم قراءة القرآن الى ترتيله وتحقيق وحجم وتجويد غلط. لان الهيئة - 00:37:30
امرنا بها في قراءة القرآن واحدة هي التوكيد. وهذه الهيئة لها ثلاثة اقسام هي التحقيق والتدوير والحذر والى ذلك اشار شيخنا ابراهيم السمنودي بقوله رحمه الله تعالى وقسم الترتيل يا صديقي بالحذر والتلوين - 00:37:50
والتحقيق وقسم الترتيل يا صديقي من الحذر والترتيل للحذر والتدوير والتحقيق ثم قالوا منها ان يقرأ في المصحف ولو كان يحفظ عن ظهر قلب لينال اجرين اجر القراءة واجر النظر في المصحف - 00:38:10
وكون النظر في المصحف عبادة يرتب عليه اجر رويت فيه احاديث ضعاف لا تصح لكن القراءة في المصحف افضل من القراءة في الحفظ. لعمل السلف بذلك فانه لم ينقل بينهم خلاف كما نص عليه النووي في التبيان في اداب حملة القرآن. فانه ذكر ان هذا - 00:38:30
عمل السلف القراءة في المصحف لحافظ افضل من قراءته من حفظه. ولو لم يصح ان اه النظر الى المصحف عبادة لكن عمل الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان قراءته في المصحف افضل - 00:39:00
ومنها ان يكون في محل طاهر لائق بحرمة القرآن الكريم بعيدا عن الروائح الكريهة وعن المواضع الخسيسة. كما ان العبد عن ان يصلي في مواضع يخالف عظمة الصلاة فقراءة القرآن هي بعض ما يكون من الذكر في الصلاة فيندب - 00:39:20
ان يكون في محل طاهر ومنها ان ادابه واخلاقه الذي تمر به عند التلاوة وينوي التخلق بها حتى يكون مقتديا الله صلى الله عليه وسلم فقد كان خلقه القرآن كما في الحديث الصحيح. والتعبير باستشعار فشى في كلام المتأخرين - 00:39:40
ومتعلقه الشعور والشعور من اقل الادراك والاحساس. والاولى استعمال الاستحظار فانه اقوى بالدلالة على المقصود. وهذا هو الذي كان كثيرا في كلام اهل العلم. فيقال عوضا عنه ومنها ان يستحضر - 00:40:00
ادابه واخلاقه او ان يقال ومنها ان يشهد ادابه واخلاقه. اما التعبير بالاستشعار ففيه استضعاف للمراد ومنها الا تمر به اية رحمة الا سأل الله الرحمة ولا اية عذاب الا استعاذ بالله من العذاب ويلحق بهما ولا اية - 00:40:20
الله سبح الله وعظمه. ومنها ان يلاحظ في قراءته احكام التجويدية فيطبقها بقراءتها. فان لم يكن يعرفها فليتعلمها من اهلها. فمن اداب قراءة القرآن ان يقرأ القرآن بالتجويد. والاداب كما سلف لا - 00:40:40
بالنوافل كما يتوهمه بعض الناس. بل باب الاداب فيه ما هو فرض واجب وفيه ما هو نفل مستحب. لكن جمهوره واكثره هو المستحبات. فذهب وهن بعض الناس الى ان الادب اذا ذكر هو مستحب - 00:41:00
ليس كذلك واذا تصفحت ما الفه القدماء في كتاب الاداب وجدت انهم يذكرون اشياء واجبة كتب الادب المفرد للبخاري او البيهقي او الاداب او الادب لابن ابي شيبة رحمهم الله تعالى. وقراءة القرآن بالتجويد واجبة. لان الله عز - 00:41:20
وجل قال ورتل القرآن ترتيلا. بعد قوله ورتلناه ترتيلا. فالله عز وجل تكلم بالقرآن موكلا اي على هيئة معينة وكيفية مقدرة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأه على تلك الهيئة والكيدية فقال له - 00:41:40
ورتل القرآن ترتيلا وما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم هو امر لنا كما قال في المراقي لنا ما امر سوى ما خصه الدليل. فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فنحن مأمورين به. وهو كيفية التلاوة - 00:42:00
فكما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا ان نقرأ وهو صلى الله عليه وسلم قرأه على كيفية نقل حينما وهي الكيفية في القراءات المعروفة العشر. فيجب على العبد ان يقرأها على تلك - 00:42:20
الكيفية ولا يجوز له ان يخرج عن تلك الكيفية. ولم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ على غير ذلك فاذا قرأ الانسان

القرآن بدون تجويد يكون قرأه على خلاف الامر. فكما يقال لمن اراد ان يصلي توضأ - 00:42:40
في صلاتك فيقال لمن اراد ان يقرأ القرآن جود في قراءتك. الا ان ترتيب الاثم انما يكون اذا خالف كل المنقول عنه صلى الله عليه وسلم. فمثلا اذا قرأ قارئ وقصر المنفصل - 00:43:00
فان هذا لا يكون اثما لان قصر المنفصل وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءات العشر المشهورة فحينئذ لا نقول انه اجب. ولكن من قرأ بما ادغمه النبي صلى الله عليه وسلم فجعله - 00:43:20
مظهرا هذا يأثم. فالذي يقرأ من يؤمن او يقرأ من يعمل صالحا. هذا اثم لانه خالف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم المقولة عنه من كل وجه. بل قد وقع في لحمه فان العرب مطبقون - 00:43:40
هنا على ادغامه كما ذكره المهدي رحمه الله تعالى فلا تجد عربيا يقول من يعمل وانما يقول لك من يعمل وهذا يجده المرء العربي سجية وسليقة. كما قال الاعرابي ولست بنفوي يذوق - 00:44:00
ولكني صديقي اقول فاعلبه. اي انني على السرقة العربية. ولهذا لم تجد العرب الاولى في الصدر الاول حاجة الى التجويد لانهم يقرأونه بلحون العرب. ثم لما بدأ الضعف احتاج الناس الى تقرير - 00:44:20
قواعد العلوم فقررت قواعد العلوم مما يتعلق بالتجويد وقراءة القرآن ابتداء عند النحاس في كتبهم طول بالكتاب ثم بعد ذلك انفصلت في كتب مفردة عرفت بكتب التجويد في القرن الخامس - 00:44:40
بعده فليس علم التجويد علما اجنبيا لا اصل له. وكما قال صاحب المراقي اول من صنفه في الكتب محمد ابن شافع المطلبي وغيره كان له صديقة وغيره كان له خليقة مثل الذي لعمر ابن سليقة يعني - 00:45:00
فكذلك كانت قراءة القرآن الكريم. وهذه هي المرادة بلحون العرب. اما من يظن ان القراءة بلحون العرب هو ان يقرأ بطريقة ادائه ويقرأ المصري بطريقة ادائه ويقرأ الشمس بطريقة ادائك ويسمي هذه لحون العرب هذا غلط وانما لحون العرب هي - 00:45:20
المنقولة عن العرب في كلامها. فالعرب في كلامها كانت لا تدغم. لا لا تظهر الياء بعد النون الساكنة وكذلك من طائف العرب في كلامها انها كانت تمد للتعظيم وانت تجد العربي كبير السن الباقي على - 00:45:40
مختلفة اذا كان يمشي الى المسجد اذا اصبح يقول لا اله الا الله. فهذا مد للتعظيم عند العرب. وهو الذي مد به في بعظ واضح من قرأ بالقصر في قراءة العشر الكبرى كابن كثير وحفص وغيرهما من اصحاب القسم الطريق الطيبة. ومن كان - 00:46:00
فعنده هذا الامر متقررا بتدريجه الاصولي والقرآن لا ينفك عن القول بوجوب التجويد. وليس صناعة ما يقال وانما حكما شرعيا فينبغي على طالب العلم ان يجتهد في تلقي القرآن بالتجويد ولا نعني بالتجويد ما يفعله - 00:46:20
بعض المتكلفة كما سيأتي الاشارة اليه وانما نعني به ما عرفه اهله من اهل القرآن. ولذلك قال المصنف فان لم يكن يعرفها بل يتعلم فليتعلمها من اهلها. فالقرآن لا يؤخذ من المصاحف. فان بعض طلبة العلم صار مثل العامية - 00:46:40
يأتي الى المصحف ويقرأ ويقول كل يقرأ القرآن اين كلام السلف؟ لا يوقد قرآن من مصحف فلابد ان يأخذه الانسان من متلقي له. وفي ذلك ان سجن محمد الامين الايدى رحمه الله بيت - 00:47:00
لطيفين لشيخه اعمر ابن محنبوبة وكان من ائمة القراءات في شنقيط. فانشدنا الشيخ محمد الايمين الايدى قال الشيخ عمر ابن لحم بوباء قال ولا يجوز اخذها من الكتب. كما قد صرحوا بل قد يجب ولا يجوز تراك ما تلقاها في كتابها - 00:47:20
ولا يجوز اخذها من الكتب. كما به قد صرحوا بل قد يجد ان تأخذها ممن يريد عليك ان تأخذها ممن يريك كيفية النطق بها فاه بكيك. كيفية النطق بها فاه لفيك - 00:47:50
اقرأ يا عبد الرزاق بصوت مرتفع  فاهودي فيك فاهو فاهو الف هاء فاهو يعني فمه فاه يفيد يعني من الاسماء الخمسة كما التفاهم فيك. ثم ذكر من الاداب ايضا ان يتجنب يعني هذا يتكلم باحكام التجويد والقراءات انه لا يجوز اخذها من الكتب - 00:48:20
قال ومنها ان ان يتجنب التكلف في الصوت حال القراءة. وقد روى البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نهينا عن التكلف. وهذا يكون مرفوعا ايش؟ حكما - 00:49:00

التكلف منهي عنه ومن جملته التكلف بالقراءة اما بالصوت بعض الناس يتكلم في صوته برفعه او وهاته لقارئ حسن الصوت وبعضهم يتكلم فيه في احكامه. التجويدية وكما قال حمزة ان البياض اذا زاد صار فرصا. فكذلك احكام - 00:49:20
اذا زادت صارت غصصا فاني اذكر رجلا يفتخر بان شيخه ابقاه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثة ايام. ولا ريب ان هذا تقهقر. والمعلم الذكي لا ينبغي له ان يشق عن المتعلمين ابتداء بل يأخذهم شيئا فشيئا ولذلك كان بعض علماء القرن الماضي - 00:49:50
وهو الشيخ الفاضل ابو ليلى رحمه الله يقرئ الطالب حفصة ثلاث مرات فيقرؤه اولا بمؤمل احكام كفة الاطفال. فيأخذه بالتحفة فقط. ثم يقرؤه ثانيا بمظمن احكام الجزرية فيسدد عليه في الاحكام. ثم يقرئه بعد ذلك قراءة مجودة للاجازة - 00:50:20
والشاهد منه انه ابتدأ بتعليمه يسيرا بان اعطاه مهمات الاحكام الذي يريد ان يعلم الناس القرآن يأخذهم بهذا اولا الا يشدد عليه في المخارج والصفات؟ وانما يجعل هذا اخرا. ثم قالوا منها الا يقرأ القرآن ومن - 00:50:50
مما مرت ما ذكره علي بن محمد ابو زيد الخمسي من قبيلة الاخماس من المغرب قال واما البدور العشرة الضاوية فقد تلقيتها عن شيخنا محمد ابن عبد السلام قال ومع ذلك لم يبقى لم يزل في اللسان نكنة من - 00:51:10
فهذا قرأ القراءات العشرة على شيخه وهو ابتدأ على طريقة المغاربة يبتدئون بورش ثم بالمكي ثم اما بالبصر ثم باصحاب سما جميعا ثم السبع ثم كان في الزائدة ومع ذلك بقي حتى قرأ العشر على طريقتهم ولا زال في في نكنة من الضال - 00:51:30
وبعض رقية القرآن اذا عجز الانسان عن الضاد قال له لا تنفع في القراءة. هذا من الجهل بالله وباحكامه. ومن اعجب ما رأيت ان بعض مشايخ في مصر كان عنده رجل يقرأ القراءات العشر من بلاد الهند ويقول ولا الظالين فيقول اعمل به ايه؟ يقول هو - 00:51:50
هكذا لسانه يقول منذ قرأ علي اولا لحفص ثم قرأ بعد ذلك هكذا لسانه فنقول لا يتعلم الطعام بل يتعلم القراءات لكن انبهه الى هذا خطأ وانه لا بد ان يجتهد في تقويم لسانه والحسنة بين السيئتين كما قال بعض السلف رحمهم الله تعالى قالوا منها ان لا - 00:52:10
القرآن بغير العربية لانها تذهب باعجاز المقصود منه فلا يجوز قراءته باللسان العجمي ايا كان. قال ويسن الاستماع الى القراءة وترك اللغط والحديث اثناءها لقول الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. فهذه الاية وجوبا في الصلاة - 00:52:30
اجماعا كما ذكره الامام احمد. واما ما عدا الصلاة فانه يسن ذلك. قال والا ينوي التصنع الى احد وقد قد وقع هكذا في طبعته الكتاب السابقتين. وتصنع يعدى باللام. فيقال تصنع لفلان. اي - 00:52:50
اظهرت الصنيعة الحسنة له لكن هكذا وقع التصنع الى احد اي ان يقصده بفعله محسنا صنيعه ولا الرياء ولا العجب ولا السمعة لانها محرمات فلا يرائي ولا يسمع بقراءته ولا يظهر العجب بها. ومنها الا يتخذه سرقة اي - 00:53:10
ومصنع ومدخلا المال يدر عليه يسترزق بها فيتلوه في بعض المساجد او غيرها لاجل ان يعطيه المجتمعون شيئا من المال وهو باسط نفسه وجدائه في الارض الى اخر مقال. فان هذا من التأكد بالقرآن وهو محرم - 00:53:30
ثم قال وهذا لا ينافي ان الاستئجار بقراءة القرآن او لتعليمه جائز. فاستيجار احد لابنائه ويعلمهم القرآن او يحفظهم القرآن واخذ المال على ذلك جائز في اصح اقوال اهل العلم. لانه لا يخل بحرمة القرآن - 00:53:50
ما الذي يتأكد به ويقرأه للناس يعطوه فهذا فعله محرم ثم قال وهذا بعض ادابه وغيرها من المطولات الله اعلم والمطولات كما ذكرنا منها كتاب اخلاق حملة القرآن للاجر ومنها استبيان باخلاق حملة القرآن في اداب حملة القرآن - 00:54:10
النووي رحمه الله تعالى ومن احسن المختصرات كتاب فتح الكريم للضبان رحمه الله تعالى ثم قال المصنف تمت يعني هذه الدروس بخير والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وبهذا نختم بحمد الله - 00:54:30
عز وجل هذا الكتاب المبارك وهو كتاب نافع في علوم القرآن واصول التفسير. تنبغي اشاعته وعنايته بقراءته واقراءه في البرامج العلمية والدراسات المتخصصة في تعظيم فائدته كما رأيتموه. وبهذا نختم درس هذه الليلة والحمد لله على توفيقه. هذه الورقة عندكم جميعا. ولا في احد مقعد - 00:54:50
اللي ما احد يرفع يده هذا كما ترون في هذا الجدول كتب سير البرنامج المتوقع حتى انهاء المستوى الاول والانتقال للثاني. يعني

سنسير على هذا المنوال فكما ترون المستوى الاول فيه سبعة كتب هي درسنا. المقدر ان شاء الله تعالى توقعا اننا ننهي - 00:55:20
فيما يكون قبل العداء تذكرة السامع والمتكلم اولا. فيبقى معنا بلوغ القاصد وفتح الرحيم الميت العلام. وفيما بعد انهينا بحمد الله القول المنير فيبقى معنا ثلاثة كتب تعليم الله احب واعلام السنة وقرة العين. ثم فيما بعد العشاء - 00:56:10
يقدر ان شاء الله تعالى يتوقع ان ان ينهي تعليم الاحبة. فيبقى معنا بعد العشاء كتابان هما اعلام السنة وقرة العين. وهذا اقل ما قلنا انه يبقى. واما ما قبل العشاء فقد بقي فيما سلف - 00:56:30
كتابان ويتوقع ان ننهي فتح الرحيل للملك العلام قبل البلوغ القاصر. وحين ذاك يبقى عندنا قبل العشاء كتاب واحد بلوغ خاص وكما اتفقنا فاننا نرفع اليه كتابا من المستوى الذي يليه. والكتاب الذي سيرفع هو موافق المقام في تفسير ايات الاحكام. ثم - 00:56:50
بعد ذلك يتوقع ان ننهي بلوغ القاصر. فاذا انهينا بلوغ القاصد قمنا برفع الكتب الثلاثة التي قبل العشاء تامة فيكون درس العدة ثم العلم الهين ثم موافق المقام على هذا الترتيب. وما بعد العشاء يتوقع تقديرا ان شاء - 00:57:10
الله تعالى ان ان ننهي قرة العين ويبقى معنا اعلام السنة المنشورة. فنرفع من المستوى الثاني خلاصة الكلام على عمدة الاحكام ثم بعد ذلك اذا انهينا اعلام السنة المنشورة رفعنا جميع كتب المستوى الثاني التي بعد العشاء - 00:57:30
الكلام ونزهة النظر فيكون الدرس قد اكتمل بعد فترة على السبعة الاخرى التي في المستوى التالي فاذا وصلنا اليها نظرنا ما يكون السير المتوقع له فيما بعده. وحينئذ يكون الدرس القادم في السابع والعشرين - 00:57:50
من شهر شوال باذن الله تعالى في خمسة كتب هي بلوغ القاصد و هو هي فيه ستة كتب هي السامع وبلوغ القاصد العلام وتعليم الاحب. واعلام السنة وقرة العين. يعني - 00:58:10
قبل العشاء وثلاثة بعد العشاء باذن الله تعالى. بالنسبة للدرس الذي يكون بعد العشاء اه بعض الاخوان الحوا في مسألة قرة العين انها تقدم على التعليم احب على اعلام السنة المنشورة. قالوا لان الاصول تحتاج الى جمع ذهن. وبالنسبة لي ارى ان تقديم كلام - 00:58:30
النبي صلى الله عليه وسلم ومهم الاعتقاد اولى. لكن اذا اجمعتم على ذلك رأيتم انه الاصلح فنحن على هذا. فهل ترون ان نبقى على تقديم تعليم الاحب واعلام السنة ام نقدم قرة العين؟ الذين يريدون تقديم قرة العين يرفعون ايديهم - 00:59:00
واحد خمسطعش واحد. يبلغون يعني عددا يكافل المقابل لهم فنبقى على هذا باذن الله عز وجل ثلاثة قبل العشاء وثلاثة بعد العشاء ثم ننتقل على ضمن هذا. بالنسبة ما كنا - 00:59:20
اذا نزلنا الجدول كبير حتى اذا وقع فيه تغيير تدركونه بالنسبة للتفسير انتم اخر ما انتهينا اليه زبدة التفسير. لكن الميل للعتيق والقديم انفع لكم. وهناك كتاب نافع انه اولا متقدم والثاني انه مختصر لتفسير الطبري الذي هو من اجل التفاسير لم يكن اجل على الاطلاق - 00:59:50
والثالث انه اعتنى بتفسير ما يحتاج اليه فليس كل شيء تكلم عنه بل ما يحتاج الى تفسيره فلاجل هذه الخصائص ثلاث النفس تميل الى ان مختصر تفسير الطبري التجيري هو الذي يكون مثل شدة التفسير وهذا انفع لك. وله - 01:00:20
هي المعتمدة الاخوان اللي بينزلون مصر يدورونها لانها هناك في مصر. وهي طبعة الهيئة العامة للكتاب. في مصر طبعته في مجلدين قديما فهذه الطبعة هي الطبعة التي سنعتمدها في الدرس اما الطبعة التي على هامش المصحف هذه - 01:00:40
ليست كبيرة نفع لكم في التعليم. فتكون هي الطبعة المعتمدة في ذلك. وبخصوص الكتاب الذي في السلفيات نبقى على ما بقينا عليه حتى يقيض الله عز وجل امرا كان مفعولا. اتفقنا ان ان تأتوا في الاسبوع الماضي وحصل لي عارض وان استطعنا فيه - 01:01:00
اتفقنا ان تحضروا اقتراحاتكم في كتب برنامج الدرس الواحد الذي يبدأ في الحادي والعشرين من شهر رجب فالذي عنده اوراق فيها اقتراحاته وفيها الاخ ابو عبد الرحمن بعد الدرس. وبعد هذا الدرس نتوقف حتى ان شاء الله تعالى يكون عندنا درس - 01:01:20
الدرس الواحد في الحادي والعشرين من شهر صفر ويكون عندنا ايضا درس في احكام الصيام في شهر شعبان في اخره ثم نتقي ان شاء الله تعالى في اخر الاربعاء من الاجازة الصيفية وهو الثالث عشر من شهر شوال في برنامج في برنامج تيسير العلم - 01:01:40

ثم نبدأ ببرنامج التعليم المستمر في السابع والعشرين من شهر شوال ان شاء الله تعالى وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:02:00